منظمة العمل العربية
المركز العربى للتأمينات الإجتماعية
الخرطوم

أثر الخصخصة
على نظم التأمينات الإجتماعية العربية

ورقة عمل مقدمة إلى :
الندوة القومية لمنظمة العمل العربية حول:
آليات نظم التأمينات الإجتماعية
وقدرتها على مواجهة الأزمات الإقتصادية
المنعقدة فى بيروت فى الفترة من ٢٨ : ٢٠١١/١١/٣٠

*** الخصخصة وتفعيل تأمين البطالة.**
*** الخصخصة وتعدد منحنيات الأجور وأهمية تطوير معادلة المزايا وحدودها الدنيا والقصوى.**
*** الخصخصة وأهمية المحافظة على قيم المعاشات (**أهمية ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار ومستويات الأجور**).**
*** الخصخصه وإدارة أموال التأمينات الإجتماعية** إستثمار المخصصات المالية لمشروعات التشغيل والتنمية الإجتماعية عدولا عن الإستثمار الحكومى

إعداد
أ.د. سامى نجيب
أستاذ التأمين ورياضياته
بجامعة بنى سويف
رئيس شعبة التأمين وإدارة الأخطار
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

المبحث الأول

الخصخصة وتفعيل تأمين البطالة

- الخصخصة وتزايد معدلات البطالة.
- تزايد الحاجة إلى تأمين البطالة وأساليب التحكم وترشيد العمالة.
- نموذج لخبرة عربية فى مجال تأمين البطالة.
- نماذج تدابير تكميلية لتأمين البطالة.

* الخصخصة وتزايد معدلات البطالة :

تأثرت الهياكل الإقتصادية للدول العربية بالأزمات الإقتصادية التى تتابعت على المستوى الدولى وإنعكس ذلك على معدلات النمو الإقتصادى المصحوب بغياب تدابير العدالة الإجتماعية وتزايد الفجوة القائمة بين الأغنياء والفقراء" ولم تتمكن المؤسسات والهياكل السياسية القائمة بإيجاد حلول أساسية لمواجهة سلبيات الخصخصة (خاصة إرتفاع نسبة البطالة وتزايد عدد الأسر الفقيرة) **التى صاحبت إعادة هيكلة إقتصاديات الدول إتفاقا وتداعيات العولمة ومتطلبات التجارة العالمية .**

وقد أدت الخصخصة إلى محدودية دور الدولة الإجتماعى الذى كانت تؤديه من خلال مزاولتها النشاط الإقتصادى بشكل مباشر من خلال القطاع العام.

ومع تعدد وضخامة دور الشركات الخاصة متعددة الجنسيات العابرة للقوميات إلى التقليل من تحكم الدولة فى قواعد البنية الإجتماعية، وأصبحت السيادة الوطنية محدودة بسبب شيوع شبكات الإتصال العابرة للقوميات التى تنمو خارج فضاء الدولة ... ولهذا السبب وجدت الدول أن سياساتها الإقتصادية أصبحت أقل فعالية وكفاءة على حماية منتجاتها الوطنية خصوصا بعد أن تبين أن العولمة تعطى الشركات الدولية إستقلالا أكبر فى إتخاذ "القرارات" وتجاوزت قدرة بعض الشركات الوزن الإقتصادى للدول ذاتها وتضاؤل دور الدولة فى الحماية التشريعية للعاملين مع تطور تشريعات العمل وتأثرها بالمبادئ السائدة بالدول المتقدمة التى لا تعانى من تزايد السكان بذات المعدلات السائدة فى الدول النامية.

الوظيفة الأساسية للدولة لتصبح حمائية ضد الإعتداءات المتعددة التى يتعرض لها الفرد، وأن تقوم بتوزيع الدخول، وتدافع عن الحقوق الأساسية للمواطنين ويصبح إطار الدولة الإجتماعية ضروريا فى ضوء عمليتى الإدماج والتهميش اللتين تتسم بهما العولمة.

وصاحب ذلك تزايد فى حدة مشكلة البطالة التى إمتدت إلى العاملين بكافة القطاعات العامة والخاصة ومعها إنخفضت مستويات الأجور بالنسبة للغالبية العظمى من قطاعات العاملين لتصبح من الظواهر الإقتصادية التى تعانى منها دولنا العربية بمختلف قدراتها

الإقتصادية وهياكلها السكانية حيث تأثرت جميعها بظروف العولمة والخصخصة والأزمات الإقتصـــادية العالمية فى ظل منظمات الأمم المتحدة المهيمنة على التجارة الدولية والسياسات النقدية والإقتصادية الدولية والتى إشتدت آثارها على النحو التالى:

أولا : ظهرت مشكلة توقف بعض المنشآت عن أداء أجور العاملين بها نزولا على عدم قدرتها على الوفاء بإلتزاماتها لصعوبات مالية.

ومن هنا صدر فى مصر قانون بإنشاء صندوق لإعانات الطوارئ للعمال الذين توقفت منشآتهم عن العمل أو تعثرت ماليا ولم تصرف أجور عمالها وكانت أهم أسباب التوقف تدور حول إغراق السوق ببعض المنتجات المنافسة والمنافسة الشديدة بين المنشآت وإرتفاع أسعار المواد الخام، وجاء إنشاء هذا الصندوق تفاديا لما يترتب على توقف صرف الأجور من آثار إجتماعية بالغة الخطورة على العامل وأسرته لدى التأمينات الإجتماعية ... وتتكون موارد الصندوق من نسبة من أجور العاملين تلتزم بها المنشآت التى يعمل بها عدد من العاملين (٣٠ عاملا فأكثر**) لأداء جزئى للأجر الموقوف ولمدة محدودة حتى لا تنتشر البطالة ٠٠ ومع ذلك الدور المرغوب فيه لا يتحقق إذا إستمرت البطالة لفترة طويلة نسبيا (**أكثر من ٦ أشهر كقاعدة عامة**) حيث تتوقف إعانات الصندوق المستحدث لتعويض توقف الأجر.**

ثانيا : تتجه معدلات التعطل ونسبتها للقوى العاملة للتزايد بصورة ملحوظة لا يتوقع معها تضاعف فرص العمل فى المستقبل بذات القدر وبالتالى ستتزايد معدلات التعطل بصورة ملحوظة.

ومن هنا لا مفر من تأمين ومساعدات البطالة على النحو السائد فى العديد من الدول الأخرى إلى جانب برنامج للتأمين الاجتماعى يعد لتعويض العمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الاجبارى (حيث تؤدى تعويضات أسبوعية كحق للعمال وذلك وفقا لجداول أو معدلات مقررة بالقانون، ويرتبط الحق فى التعويضات وقيمتها بالاشتراكات التى سبق للعامل أداؤها أو أديت عنه**) مما يساهم فى تلطيف حدة الركود الاقتصادى من خلال زيادة القدرة الاستهلاكية وتحقيق التوازن الاقتصادى بشكل تلقائى.**

ولعل من المناسب إلى جانب تدابير التأمين والمساعدات توفير فرص التدريب وتنمية مهارات العاملين.

وقد إنتشر تأمين البطالة فى العديد من الدول وإستمر منذ عشرات السنوات حيث إستقر مفهومه على الإهتمام بالبطالة المؤقتة دون البطالة العامة طويلة الأمد التى عهد بها الى نظم المساعدات والتشغيل، وقد أدى ذلك فضلا عن الشروط التقليدية للمدة المؤهلة لاستحقاق التعويضات والحد الاقصى لفترة الاستحقاق ذاتها الى إدارة التأمين باعتباره من التأمينات المؤقتة.

وفى ظل ظروف الخصخصة والأزمات والتحولات الإقتصادية نحو الإقتصاد الحر وما يستتبعه من تكتلات إقتصادية ومشروعات متعددة الجنسية لا بد من السعى نحو إطار

جديد لعلاقات العمل وهياكل جديدة للأجور ونهجا جديدا لمشروعات إقتصادية ذات أبعاد إجتماعية ونهجا قوميا لتحقيق الضمان الإجتماعى كهدف إجتماعى وإقتصادى لكافة الحكومات الرشيدة فى عالمنا المعاصر.

وللمحلل السياسى أو الإقتصادى ملاحظة أن الفيصل فى نجاح الأحزاب والحكومات فى التعامل الرشيد مع مواطنيها إنما يرجع إلى مدى قدرتها على تحقيق الضمان الإجتماعى.

والضمان الإجتماعى هدف عام يقصد به ضمان حد أدنى للدخل لكل مواطن يكفى لتحقيق مستوى مناسب من المعيشة ومواجهة الإحتياجات الأساسية خاصة فى حالات التقاعد والعجز والوفاة والمرض والتعطل، ومن هنا فإن التأمينات الإجتماعية تعتبر من أهم أساليب تحقيق الضمان الإجتماعى.

وقد أسهمت عوامل عديدة مؤخرا فى تفشى وتفاقم مشكلة البطالة على الصعيد العربى عامة مع تزايد حدة البطالة فى الدول الغنية سكانيا ومثالها مصر والسودان والمغرب والجزائر (فى حين أن هناك عجزا فى القوى العاملة فى الدول الأخرى التى يتزايد فيها الطلب على القوى العاملة عن المعروض خاصة دول الخليج)**.**

هذا ومن المفيد عند التعامل التأمينى مع مشكلة البطالة مراجعة الخبرة الإحصائية لتأمين البطالة فى مصر الذى يرجع إلى حوالى ٥٠ عاما مضيت تراكمت فيها إحتياطيات ضخمة مع ريع الإستثمار ٤ ملايين من الجنيهات يمكن إذا تم إستثمارها لصالح العاملين توفير فرص للعمل والتأهيل للعاملين.

* تزايد الحاجة إلى تأمين البطالة وأساليب التحكم وترشيد العمالة :

تتمثل مشكلة البطالة فى حرمان العامل من حق ومتعه العمل (التى تشعره ، بأهمية حياته أدبيا ومعنويا وإنسانيا) **وينعكس ذلك سلبيا على حالته النفسية وتشير الإحصاءات التى تزايد حدة مشكلة البطالة على المستوى الدولى وعلى المستوى العربى إلى المدى الذى يهدد الإستقرار السياسى للدول النامية الغنية بالسكان ومنها أغلب الدول العربية وتتزايد بالتالى أهمية إدارة خطر التعطل والتدابير التأمينية على المستوى القومى من خلال :**

أولا : التحفيز التأمينى للتقاعد المبكر (لتخفيف الآثار المادية لإنهاء خدمة العاملين عند الخصخصه) **إلى جانب إعادة التأهيل التدريبى:**

١- تقوم الإدارة الجديدة للمنشئات هنا بأداء مبالغ مالية لنظم صناديق التأمين التكميليه حتى تقوم بأداء حقوق التقاعد كاملة رغم إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد العادى وإستكمال مدد الإشتراك اللازمة لإستحقاق كامل الحقوق.
٢- رغم سلبيات العولمة فلا ننكر إنها خلقت فرص عمل جديدة فى مجال الإلكترونيات الدقيقة، الإتصالات، الفضاء، والطيران، المواد الجديدة، التكنولوجيا

الحيوية، الكمبيوتر مما أدى إلى إهتمام قطاعا من القوى العاملة بتنمية قدراته ومهاراته فى إستخدام المعلومات والمعارف بالتدريب والتعليم التقنى فى تلك المجالات.

ثانيا : تفعيل تأمين البطالة وأهمية تطوير شروط الإستحقاق ومجال التطبيق:

يهدف تأمين البطالة الذى تتضـــمنه نظم التأمين الإجتماعى إلى تعويض العمال عن جزء من أجرهم المفقود نتيجة للتعطل الإجبارى وبهذا يســـاهم التأمين فى تلطيف حدة الهبوط الإقتصـــادى Economic Slumps **من خلال زيادة القدرة الإســـتهلاكية، وبالتالى فإنه يعتبر عاملا هاما لتحقيق التوازن الإقتصـــادى بشـــكل تلقائى (** An Important Automatic Economic Stabilizer**) .**

ومن خلال ذلك الدور يعتبر تأمين البطالة من العوامل التى تحافظ على مهارات العمال وتوفر فرص التدريب لهم.

هذا ويمكن تدعيم تأثير تأمين البطالة على معدلات التعطل من خلال ربط معدل إشتراكاته التى يتحملها أصحاب الأعمال بما يتخذونه من وسائل لإستقرار العمالة لديهم.

مع ملاحظة أن خطر التعطل لا يتحقق بمعدل واحد لقطاعات العاملين، (إتضـــح من الخبرة البريطانية لسنوات ما بعد الحربين أنه حيث كان الكساد على أشدة فى سنة ١٩٣٢ وبلغت نسبة المتعطلين ٢٣% من إجمالى العاملين فان هذه النسبة قد تفاوتت بين قطاعات العمل فبلغت٤٠% بقطاع التعدين و٣٠% بقطاع الصناعات التحويلية و٢٠% بقطاع النقل فى حين لم تتجاوز ١٠% بالمحال التجارية و٥% بفروع التجارة الأخرى وبالأعمال المصرفية**) .. وفضلا عن ذلك فهناك أثر كل من المدة المؤهلة لإستحقاق المزايا والحد الأقصى لفترة الإستحقاق ذاتها، سواء من حيث إستبعاد فئات العاملين ذات معدل التعطل المرتفع، لإستنفاد المتعطلون منهم للتعويضات المقررة أو من حيث تحديد حجم النفقات.**

ويســتفاد من تتبع شــروط وأحكام نظم تأمين البطالة بمختلف دول العالم إســتقرار مفهوم هذا التأمين على الإهتمام بالبطالة الإحتكاكية المؤقتة Frictional Unemployment **التى تحدث عادة إما نتيجة للتقدم التكنولوجى فى طرق الإنتاج أو للتغير فى الطلب على بعض السلع (**وتصاحب الإبتكارات والمشروعات الصناعية**)، أو نتيجة لقصور مؤقت فى الإنتاج، وذلك دون البطالة العامة** The Mass Unemployment **التى كانت تظهر فى الدول الصناعية من حين لآخر خلال المائة عام الأخيرة (**وآخر صورة لها تلك التى شاهدها العالم فى أواخر العقد الثالث وأوائل العقد الرابع من القرن الحالى والتى أدت، على ســبيل المثال، إلى ظهور عجز فى أموال النظام الإنجليزى قدره ١١٥ مليون جنيه إســترلينى فى عام ١٩٣١**) والتى ترجع لإنخفاض الطلب الكلى على الإنتاج أو فقد أسواق التصدير، وقد عهد بهذا النوع من البطالة طويلة الأمد إلى نظم طوارئ للمساعدات العامة.**

* نموذج لخبرة عربية فى مجال تأمين البطالة :

تراكمت إحتياطيات التأمين بصــورة ســريعة وملحوظة وفقا لما يتضــح من جدول موارد وتعويضات وإحتياطيات تأمين البطالة على النحو المبين بالجدول التالى :

جدول إشتراكات وإحتياطيات تأمين البطالة للسنوات ١٩٦٥ : ٢٠١٠

(بآلاف الجنيهات)

السنة	إشتراكات (١)	التعويضات (٢)	الرصيد (٣)	ربع الإستثمار٥%			إحتياطى آخر المدة	
				مدة	معامل (٤)	مبلغ (٥) (٣×٤)	بدون فوائد (٦)	بالفوائد (٧) (٣+٥)
1965	4.070	0.000	4.070	45	8.985	36.570	4.070	40.639
1966	7.298	0.008	7.290	44	8.557	62.380	11.360	69.671
1967	8.380	0.018	8.362	43	8.149	68.140	19.720	76.504
1968	8.767	0.082	8.685	42	7.761	67.400	28.410	76.089
1969	9.302	0.063	9.239	41	7.391	68.290	37.650	77.524
1970	10.399	0.074	10.325	40	7.039	72.680	47.970	83.003
1971	11.167	0.048	11.119	39	6.704	74.540	59.090	85.661
٧١/٧: ٧٢/١٢	19.151	0.066	19.085	38	6.385	121.860	78.180	140.943
1973	15.905	0.029	15.876	37	6.081	96.540	94.050	112.418
1974	17.425	0.024	17.401	36	5.791	100.770	111.450	118.170
1975	17.377	0.021	17.356	35	5.516	95.740	128.810	113.092
1976	9.485	0.033	9.452	34	5.253	49.650	138.260	59.103
1977	9.755	0.044	9.711	33	5.003	48.580	147.970	58.295
1978	11.514	0.031	11.483	32	4.764	54.710	159.450	66.188
1979	14.226	0.123	14.103	31	4.538	64.000	173.560	78.102
1980	15.215	0.070	15.145	30	4.321	65.440	188.700	80.587
1981	19.934	0.319	19.615	29	4.116	80.740	208.320	100.350
1982	29.563	0.219	29.344	28	3.920	115.030	237.660	144.372
1983	32.248	0.239	32.009	27	3.733	119.490	269.670	151.499
1984	39.794	0.413	39.381	26	3.555	140.000	309.050	179.380
1985	51.530	0.129	51.401	25	3.386	174.040	360.450	225.445
1986	58.524	0.262	58.262	24	3.225	187.890	418.710	246.157
1987	61.355	1.136	60.219	23	3.071	184.930	478.930	245.152
1988	70.114	0.524	69.590	22	2.925	203.550	548.520	273.141
1989	83.879	0.407	83.472	21	2.785	232.470	632.000	315.942
1990	91.686	0.304	91.382	20	2.653	242.440	723.380	333.818
1991	99.800	0.300	99.500	19	2.526	251.340	822.880	350.837
1992	107.958	0.188	107.770	18	2.406	259.290	930.650	367.065
1993	130.431	0.235	130.196	17	2.292	298.410	1060.840	428.605
1994	144.041	0.268	143.773	16	2.182	313.710	1204.620	457.486
1995	154.102	0.357	153.745	15	2.078	319.480	1358.360	473.227
1996	170.806	0.458	170.348	14	1.979	337.120	1528.710	507.467
1997	178.500	0.241	178.259	13	1.885	336.020	1706.970	514.277
1998	195.500	0.494	195.006	12	1.795	350.040	1901.970	545.042
1999	211.378	0.422	210.956	11	1.710	360.730	2112.930	571.691
2000	217.247	0.422	216.825	10	1.628	352.990	2329.760	569.816
2001	217.247	0.422	216.825	9	1.551	336.300	2546.580	553.121
2002	237.968	0.422	237.546	8	1.477	350.860	2784.130	588.401
٢٠٠٣(*)	246.044	0.422	245.622	7	1.407	345.590	3029.750	591.212

السنة	إشتراكات (١)	التعويضات (٢)	الرصيد (٣)	ربع الإستثمار٥%			إحتياطى آخر المدة	
				مدة	معامل (٤)	مبلغ (٥) (٣×٤)	بدون فوائد (٦)	بالفوائد (٧) (٣+٥)
2004(*)	262.795	0.519	262.276	6	1.340	351.450	3292.020	613.726
2005(*)	283.809	0.139	283.670	5	1.276	361.960	3575.690	645.633
2006(*)	283.809	0.139	283.670	4	1.215	344.660	3859.360	628.329
2007(*)	283.809	0.139	283.670	3	1.157	328.210	4143.030	611.876
2008(*)	434.094	0.077	434.017	2	1.102	478.290	4577.050	912.304
٢٠١٠/٢٠٠٩(*)	496.437	0.152	496.285	1	1.050	521.100	5073.340	1017.384
مجموع	5,083.840	10.50	5,073.340			9,425.410		14,498.740

(*) لايشتمل الجدول إشتراكات وتعويضات الهيئات الحكومية التى تحولت لغير القطاع الحكومى (منذ العام المالى ٢٠٠٢/٢٠٠٣) **ويسرى فى شأنها تأمين البطالة عمليا كقطاع الكهرباء شركات الكهرباء وهيئة كهرباء مصر التى تحولت إلى شركة قابضة للكهرباء** (وقد بلغت إشتراكات ٢٠٠٩/٢٠١٠ حوالى ٥٨ الف جنيه مقابل ٤٨ الف جنيه خلال عام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩**).**

وقد أدى ذلك التراكم السريع إلى الإستجابة لما أسفرت عنه الدراسات من وجوب خفض إشتراكات التأمين فأصبحت إعتبارا من ١/٩/٧٥ ٢% فقط من الأجور بدلا من ٤% من الأجور ونص على ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حيث تم تحديد إشتراكات تأمين البطالة بواقع ٢% من الأجور يؤديها صاحب العمل وتم إلغاء المساهمة العامة البالغة ١% من الأجور السنوية وكذلك حصة العاملين فى الإشتراكات.

ومع تخفيض إشتراكات التأمين إلى النصف فان من المناسب إعادة النظر فى مبدأ تحمل أصحاب الأعمال لكامل إشتراكات التأمين، حتى يمكن تبرير إستحقاق تعويضاته فى الحالات التى لا يمكن إرجاع مسئوليتها اليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون من الملائم هنا تحمل الدولة للإشتراكات المشار اليها.

* نماذج تدابير تكميلية لتأمين البطالة :

١- صندوق خاص لمواجهة حالات التوقف الطارئ لبعض المنشآت وعدم صرف أجور العاملين بها : قرار وزير القوى العاملة والهجرة ١١٤ لسنة ٢٠٠٠.
تم إنشاء هذا الصندوق بوزارة القوى العاملة والهجرة لمواجهة حالات التوقف الطارئ لبعض المنشآت لأسباب إقتصادية قاهرة .. ويمول هذا الصندوق بقيمة الودائع وعائدها الخاص من تعويضات ليبيا المودعة ببنك مصر- فرع المعاملات الدولية؛ وأى مصادر تمويل أخرى .. ويقوم على تصريف شئون الصندوق مجلس إدارة وتحدد لائحة النظام الأساسى للصندوق طريقة تشكيله والقواعد الخاصة بتنظيم وتسيير أعماله.

ويشترط لإستحقاق إعانة العاملين عدم ترك الخدمة إختياريا قبل توقف المنشأة عن العمل وألا يكون إنتهاء الخدمة نتيجة صدور حكم قضائى نهائى أو قرار بغلق المنشأة وأن يكون العامل من العاملين الدائمين بالمنشأة أو من المؤقتين ممن تحولت عقود عملهم وأصبح العقد دائم بقوة القانون وأن يكون العامل قد أمضى فى العمل ثلاث سنوات. وتصرف الإعانة إلى العامل بنسبة (٥٠%) من الأجر الأساسى وبحد أقصى ١٥٠ **جنيها وبحد أدنى ٨٠ جنيها، تصرف هذه الإعانة شهريا لمدة ثلاثة أشهر تزاد إلى ستة أشهر طبقا**

للحالة المالية للصندوق وذلك لحين إعادة تشغيل المنشأة أو إتخاذ الإجراءات القانونية فى شأن هذا التوقف، أو توفير فرصة عمل بديلة للعامل أيهما أقرب.

ويتم وقف صـــرف الإعانة فى حالة ما إذا عرض على العامل فرصـــة عمل بديلة ورفضها بإختياره أو وجد فرصة عمل بديلة بمعرفته.

٢- جمعية تأمين تعاونى توفر ضـمانات لمشـروعات الشـباب الصـغيرة لتيسـير حصولهم على القروض (تمول فى مصر من الصندوق الإجتماعى**):**

تعتبر جمعيات التأمين التعاونى من وحدات قطاع التأمين التى تخضـع لذات الرقابة على الشركات وتسجل فى ذات سجلاتها ويكون لها شخصية إعتبارية مستقلة.

وتزاول الجمعية لحسـاب أعضـائها تأمينات الممتلكات (التأمين ضـد أخطار الحريق والتـأمينـات التى تلحق بـه عـادة وضـــد أخطـار النقل البرى والنهرى والبحرى والجوى) **وتأمينات المسـئوليات (**المتعلقة بالنقل بما فى ذلك النقل بالسـيارات**) والتأمين ضـد أخطار الحوادث المتنوعة.**

وتتكون الجمعيات وفقاً لنظام الشـركات المسـاهمة وبالتالى يحدد رأس مال الجمعية موزعاً على أسهم (يساهم فى مصر الصندوق الإجتماعى للتنمية بنسبة ١٠% والمستفيدون القدامى من قروض الصندوق بنسبة ٩٠%).

والجمعية لا تعمل للربح وإنما تركز على البعد الإجتماعى والتعاونى والمسـاعدة فى حل مشكلة البطالة وإقتحام العمل الحر للشباب بمنح القروض وتقديم المشورات الفنية.

وكما أوضحنا تهتم الجمعية بضمان الإقتراض فى حدود قصوى مرتفعة (تصل إلى ٨٠% من القرض**).**

ومن ناحية أخرى فإن حجم المساهمة المطلوبة من العميل لعضوية الجمعـية تكون متواضعة (لا يجاوز سهم عن كل ٢٠ ألف جنيه من قيمة القرض فى الجمعية المصرية**).**

كما تقوم الجمعية بتوســيع نطاق التغطيات التأمينية الأخرى مثل أخطار الحريق والسطو والسيارات ونفوق الماشية وغيرها من التغطيات التأمينية وذلك بشروط تتلاءم والمخاطر التى تتعرض لها هذه المشروعات والقدرة المالية لها.

المبحث الثانى

الخصخصة وتعدد منحنيات الأجور وأهمية تطوير معادلة المزايا وحدودها الدنيا والقصوى

- تباين منحنيات الأجور قبل وبعد الخصخصة يستلزم تحليل عناصر الأجور.
- معالجة المزايا طويلة المدى فى أحوال عدم إستحقاق الأجر (لمرض أو إصابة أو تجنيد).
- العلاقة بين المزايا والحدود الدنيا والقصوى للأجور.
- أجر حساب مزايا (معاشات) التقاعد المبكر المصاحب للخصخصه (شبه الإجبارى).

* تباين منحنيات الأجور قبل وبعد الخصخصة يستلزم تحليل عناصر الأجور:

تؤدى الخصخصه إلى تغير فى هياكل الأجور ومنحنياتها ومعدلات تزايدها فتفقد الحسابات الإكتوارية أهم إعتبارات سلامتها ويصبح من الضرورى على مستوى الهيئة التأمينية وعلى مستوى المؤمن عليهم إعادة النظر فى أسس تحديد المعاشات وحدودها الدنيا والقصوى خاصة إذا إرتبط تحديد تلك المعاشات بالأجور فى تاريخ إستحقاق المعاش (إنتهاء الخدمة) **وكلما تزايدت نسبة حالات التقاعد المبكر لإختلاف سياسات التشغيل بعد الخصخصة عنه قبلها.**

ولنا هنا ملاحظة تأثر دور الدولة فى ظل الخصخصه فتتضاءل قدرتها على السيطرة على الأسعار ونفقات المعيشة التى تتزايد حدتها وتتزايد الحاجة إلى المحافظة على القيمة الحقيقية للمعاشات أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو نفقات المعيشة ومسايرتها للتغيرات الإقتصادية سواء عند تحديد تلك المعاشات (من خلال ملاءمة المعاشات الجديدة مع الأجور الأخيرة للمؤمن عليهم)**، ثم بعد تحديدها من خلال ملاءمة المعاشات القائمة مع التغير فى مستويات الأسعار أو نفقات المعيشة.**

على أنه أمام الاهتمام بتحقيق دور التأمينات الاجتماعية فى ضمان مستوى المعيشة ومع تعدد عناصر الأجور لمواجهة الارتفاع المستمر فى الأسعار وتعدد منحنياتها يصبح من الضرورى تحليل عناصر الأجر الاجمالى من حيث ثباتها وإستمراريتها وهنا نكون بصدد:

١- عناصر ذات ثبات نسبى يمكن فيها حساب المزايا على أساس متوسط الأجر فى السنة أو السنتين الأخيرتين.

٢- عناصر متغيرة (مثالها الأجر بالانتاج والعمولة والوهبة) **ومن المناسب هنا حساب المزايا على أساس متوسط هذا الأجر عن كامل مدة الاشتراك** (بعد زيادته بنسبة مئوية محددة عن كل سنة كاملة من سنوات حساب المتوسط كتدرج حكمى للأجر وفقا للمدة) **... وغالبا ما يتحدد مستوى المزايا قصيرة الأجل** (كتعويضات العجز المؤقت عن

العمل بسبب الاصابة أو المرض) **على أساس الأجر فى تاريخ تحقق الخطر، تيسيرا للأعمال الادارية وتأسيسا على أن مستوى المزايا هنا يهتم بتعويض الخطر** (ويمكن إهمال فكرة اعادة توزيع الدخول).

على أن الأمر يدق بالنسبة للمعاشات اذ يتعين دراسة منحنيات الأجور القائمة قبل تحديد الأجر الذى تحسب على أساسه تلك المعاشات.

ولبيان مدى غرابة النتائج التى تترتب على تعدد منحنيات الأجور نعرض فيما يلى نماذج لثلاث منحنيات لتدرج الأجر ومبلغ المعاش المستحق بواقع ٨٠% من الأجر الأخير والأجر المتوسط:

فترات تدرج الأجر	تدرج الأجر المنحنى الأول	المنحنى الثانى	المنحنى الثالث
أجر الفترة الأولى	١٠٠	٨٠	٨٠
أجر الفترة الثانية	١٠٠	١٢٠	٩٠
أجر الفترة الثالثة	١٠٠	١٢	١١٠
أجر الفترة الرابعة	١٠٠	٨٠	١٢٠
متوسط الأجور	١٠٠	١٠٠	١٠٠
المعاش على أساس الأجر الأخير	١٠٠	٦٤	٩٦
المعاش على أساس الأجر المتوسط	٨٠	٨٠	٨٠

وبملاحظة بيانات هذا الجدول يتضح الآتى:

١- أن متوسط الأجر average wage **لا يختلف فى المنحنيات الثلاثة وبالتالى فان المعاش المحدد على أساس هذا المتوسط لايختلف من منحنى لآخر.**

٢- أن الأمر يختلف اذا ما حدد المعاش على أساس الأجر الأخير Final wage **على النحو التالى:**

أ - حيث يكون مستوى الأجور ثابت (المنحنى الأول) **فإن معاش الأجر الأخير يتساوى مع معاش الأجر المتوسط.**

ب - حيث لايرتفع منحنى الأجور بانتظام (المنحنى الثانى) **فإن معاش الأجر الأخير يكون أقل من معاش الأجر المتوسط.**

ج - حيث يرتفع منحنى الأجور بصورة منتظمة (المنحنى الثالث) **فإن معاش الأجر الأخير يرتفع عن معاش الأجر المتوسط.**

والمشكلة التى نواجهها هنا تتعلق بذوى المنحنى الثانى حيث نكون أمام صورة غير عادلة من صور إعادة توزيع الدخول ذلك أن متوسط الأجور هنا لايختلف عنه فى المنحنيين الأخريين وبالتالى فان الاشتراكات متساوية ومع ذلك فان المعاش لايرتبط

بمستوى الأجر خلال مدة الاشتراك ولا يتناسب مع الاشتراكات السابق أداؤها وهو أمر غير مقبول لسببين:

الأول : أن عدم انتظام منحنيات الأجور يرجع لأسباب عديدة قد يكون من بينها حظا صادف المؤمن عليه أو عاكسه ، فقد يرجع إنخفاض الأجر الأخير لمرض أو لتمييز سياسى Potitical discrimination **أو شيخوخة مبكرة** Premature aging**، وقد يرجع الى البناء الاقتصادى ذاته وظروف العرض والطلب فى سوق العمل أو لظروف خاصة بهيكل الأجور** wage structure **وإتجاهه للإرتفاع بالنسبة لبعض فئات العاملين دون البعض الآخر.**

ولا يمكن والأمر كذلك قبول انخفاض معاش هؤلاء.

الثانى : أن الأجور غير المنتظمة غالبا ماتخص العمال اليدويين، وهؤلاء (عكس العاملين بمرتبات**) يحصلون على أجور مرتفعة فى أعمارهم المتوسطة لارتفاع قدراتهم الطبيعية** Physical Capacity **وإتباع نظام الأجر بالانتاج** Piece - work wagas **ولقيامهم بأعمال اضافية ، ثم تنخفض أجورهم فى الأعمار المتقدمة.**

ولا يمكن والأمر كذلك أن يكون إعادة توزيع الدخول فى غير صالح العمال اليدويين ولحساب ذوى المرتبات.

ولعلنا نخلص من ذلك الى أن إرتباط المزايا بالأجر الأخير يؤدى الى علاقات متباينة بين هذا الأجر وقيمة المعاشات المحددة على أساسه، والى أن هذه العلاقات لا تحقق صورة سليمة من صور إعادة توزيع الدخول.

ولذا فان الغالبية العظمى من الدول لاتحدد المزايا طويلة المدى على أساس الأجر الأخير بل على أساس متوسط للأجر الذى أديت وفقا له الاشتراكات فى عدد من السنوات الأخيرة يتفق طوله مع ما تسفر عنه دراسة منحنيات الأجور ومع الاعتبارات الادارية.

*** معالجة المزايا طويلة المدى فى أحوال عدم إستحقاق الأجر (**لمرض أو إصابة أو تجنيد**):**

رغم أن مستوى المزايا طويلة المدى يجب أن يرتبط بالأجور السابق الحصول عليها فإن اتباع هذا المبدأ على إطلاقه قد يؤدى الى نتائج غير مرغوب فيها إذا ما كان عدم إستحقاق الأجر فى بعض مدد الاشتراك فى التأمين نتيجة لأسباب خارجة عن إرادة المؤمن عليه كالمرض أو إصابة العمل أو الخدمة العسكرية.

وطالما الأمر كذلك فان فترات عدم إستحقاق الأجر المشار اليها يجب حسابها ضمن مدد الاشتراك فى تأمين المعاش إما كمدد إعتبارية دون أداء أية اشتراكات عنها وإما بتحديد مصدر معين لتمويلها (عادة الدولة بالنسبة لفترات التجنيد الإلزامى ومصادر تمويل تأمين المرض وتأمين إصابات العمل بالنسبة لفترات المرض والاصابة)، أو دون تحديد مصدر لتمويلها وهو الغالب تغليبا لاعتبارات التبسيط ولعدم الحاجة هنا الى أية

نفقات إدارية ، ومعنى أن مصـــادر التمويل العامة هى التى تتحمل نفقات حســـاب المدد المشار اليها.

* العلاقة بين المزايا والحدود الدنيا والقصوى للأجور:

١- بالنسبة للحدود القصوى :
تتجه العديد من نظم التأمين الاجتماعى الى تقرير حدود قصــوى للأجور التى تؤدى على أساسها الاشتراكات.

وفى مثل هذه النظم يتضــاءل تناســب المعاشــات (وغيرها من المزايا) مع الأجور الحقيقية اذا ما تجاوزت الحد الأقصى ونحتاج لرفع هذه الحدود القصوى من فترة لأخرى .

وعلى ســبيل المثال فإنه إذا ماحدد المعاش بواقع ٧٥ % من الحد الأقصــى للأجر الذى تؤدى على أساسها الاشتراكات والذى يمثل ٢٠٠% من متوسط أجور العمال المهرة فان معاشات ذوى الأجور التى تعادل ٣٠٠% من هذا الأجر المتوسط ستمثل ٥٠% فقط من أجورهم الحقيقية.

ويقال فى تبرير الحد الأقصى للأجور التى تؤدى على أساسها الاشتراكات أن إهمال جزء من الأجور وبالتالى إنخفاض المزايا لمن تجاوز أجورهم الحد الأقصى إنما يرجع الى أن الحاجة الى المزايا تتناقص كلما تزايدت الأجور وأن ذوى الأجور المرتفعة لديهم القدرة على الإلتجاء للوسائل الخاصة لمواجهة المستقبل كالإدخار والتأمين الخاص.
إلا أننا نرى أن تقرير الحدود القصــوى للإشــتراكات وبالتالى للمزايا لايتفق مع أهداف التأمين الاجتماعى التى ســبق لنا الاشــارة اليها فتعويض الدخل وتعويض الخطر يرتبطان بالمزايا المتناســبة مع الأجور ويســتلزمان بالتالى زيادة مســتمرة فى الحدود القصوى للمزايا والاشتراكات إن وجدت.

ولعل فرض الحدود القصوى للإجور التى تؤدى على أساسها الاشتراكات والمزايا إنما يرجع الى الأخذ ببعض ما ينادى به أنصار التعويض الجزئى للإجور.

والخلاصــة أنه لايجب تحديد حدود قصــوى للإجور التى تؤدى على أســاســها الاشتراكات والمزايا حتى يحقق نظام التأمينات الاجتماعية أهدافه الأساسية فى ضمان مستوى المعيشة وحتى لانضطر الى رفع تلك الحدود مع إرتفاع مستويات الأجور ، وإذا ماكان من غير اليسير الغاء الحدود المشار اليها فى الدول التى أخذت بها ، كما فى مصر ، فانه يجب أن يترك التمسك بها لرغبة المؤمن عليهم.

٢- بالنسبة للحدود الدنيا:
يثير إعمال مبدأ تناسب المعاشات (والمزايا بوجه عام**) مع الأجور مشكلة بالنسبة لذى الأجور المنخفضة.**

وإذا ماكان من المتفق عليه فى أغلب نظم المعاشات ، ومنها مصر ، تقرير حدود دنيا للمعاشات أيا كانت أجور المؤمن عليهم وذلك كنوع من أنواع إعادة توزيع الدخول التى تتم من خلال تلك النظم (خاصة حيث لاتوجد نظم قومية للمعاشات تكفل الحد الأدنى لنفقات المعيشة**) إلا أن المشكلة تثور عندما يصاحب ذلك تحديد حدود دنيا للأجور التى تحسب على أساسها الاشتراكات كوسيلة لتمويل الحدود الدنيا لمعاشات ذوى الأجور المنخفضة.**

وبيان ذلك أن مبدأ تناسب المعاشات والاشتراكات مع الأجور يفقد عدالته بالنسبة لذوى الأجور المنخفضة حيث لايسمح مستوى أجورهم بتحمل أعباء الاشتراكات مما دعا الاتفاقيات والتوصيات الدولية الى المناداة بعدم إرهاقهم بل والى إعفائهم كلية من الاشتراكات مع تحمل أصحاب الأعمال أو المجتمع ككل (ممثلا فى الدولة) لأعباء المزايا التأمينية المقررة لهم.

وإذا ماكان الأمر كذلك فانه من باب أولى لايجوز تقرير حدود دنيا للأجور التى تحسب على أساسها الاشتراكات ذلك أن معنى ذلك تحمل من تقل أجورهم عن تلك الحدود لنصيب أكبر فى التمويل ، وعلى سبيل المثال فاذا ما تحددت الاشتراكات بواقع ١٠% من الأجور وكان الحد الأدنى لأجر الاشتراك ٢٠٠ جنيه فان من يحصل على أجر فعلى قدره ١٠٠ جنيه فقط سيتحمل ٢٠% من هذا الأجر كاشتراكات فى حين أن قدرته التمويلية تتطلب تخفيض نسبة الاشتراكات بالنسبة له بل وإعفائه تماما من أداء أية اشتراكات.

أما من حيث الحدود الدنيا للمعاشات فتهتم بها كافة النظم بما يتناسب مع إرتفاع نفقات المعيشة الضرورية .. وقد تتحمل الدولة نفقات الحدود الدنيا للمعاشات وهو إتجاه محمود يتفق مع إعتبارات العدالة فى توزيع نفقات التأمين.

* أجر حساب مزايا (معاشات) التقاعد المبكر المصاحب للخصخصه (شبه الإجبارى):

عادة ما يكون للخصخصة وجهان أولهما أن معظم الشركات التى تتم خصخصتها تفتقد لنظم التكنولوجيا الحديثة التى تستلزم ضخ إستثمارات مالية لتعديل الهياكل وإستخدام الآلات الحديثة.

أما الوجه الآخر من المشكلة والذى يهمنا هنا فيتعلق بمصير الأيدى العاملة التى لا يستمر تشغيلها نتيجة الخصخصه .. وهنا يتعين البحث عن نظام أو تصور يحافظ على حقوق العمال ويحمى دخولهم ويؤمنهم إجتماعيا وإقتصاديا وفى هذا الشأن يتعين النظر فى معادلة المعاش المبكر الذى لا يصبح إختياريا ويتم عن مدة إشتراك أقل من المدة حتى تاريخ التقاعد العادى وقد تتوافر للعامل صاحب المعاش المبكر عملاً آخر يستكمل من خلاله القدرة على توفير مستوى معيشى مقبول مما يستلزم جواز الجمع بين المعاش المبكر والدخل من أى عمل.

وهكذا فإن الخصخصة تضع أمامنا صورة من التقاعد المبكر شبه الإجبارى تحت مسمى المعاش المبكر الذى يترتب بالضرورة على ما يسمى بسياسات "الإصلاح الإقتصادى" والخصخصة، من خلال توفير العمالة وتخفيضها، وتقتضى إعتبارات العدالة هنا أن تضطلع الدولة والشركات بالمسئوليات الإجتماعية طالما أنها تريد تخفيض العمالة بما يهيئ مواقع الإنتاج للخصخصة وحتى يسهل بيعها للمستثمرين .. فالعامل هنا لم يطلب الخروج من العمل ولكنها الشركات - ومن وراءها الدولة بأجهزتها المختلفة - **التى أصرت ونجحت بأساليب عديدة فى تسويق ما أطلقت عليه المعاش المبكر.**

وفى مواجهة مشكلة كفاية المعاش المبكر يتعين تكامل جهود الإتحاد والنقابات مع جهود الحكومات لمعالجة مشكلة إنخفاض المعاشات المبكرة مع تطوير معادلة حساب المعاشات ومدة إرتباطها بمدد الخدمة الفعلية ومدى أهمية ملاءمتها مع التغير المستمر فى الأسعار ونفقات المعيشة المصاحب لإقتصاديات ما يسمى بالسوق الحر لضرورة إجتماعية بقدر ما هى ضرورة إقتصادية ويتعين أن يمتد إهتمام خزانة الدولة إلى المعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت لتهيئة الظروف الأفضل التى تفى بإحتياجات من تقررت لمصلحتهم، وتكفل مقوماتها الأساسية التى يتحررون بها من العوز وينهضون معها بمسئولية حماية أسرهم والإرتقاء بمعيشتها بحسبان ركيزة أساسية للحقوق والحريات على إختلافها وأساسا للعدل والسلام الإجتماعى.

المبحث الثالث

الخصخصه وأهمية المحافظة على قيم المعاشات

(أهمية ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار ومستويات الأجور)

- أهمية ملاءمة المزايا (مع التغير فى الأسعار ومستويات الأجور).
- صور ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية.

* أهمية ملاءمة المزايا (مع التغير فى الأسعار ومستويات الأجور):

تحمل التحولات الإقتصادية فى طياتها عوامل التضخم وتضطرب معها متويات الأجور والأسعار ونفقات المعيشة ولا تستقر معدلات العلاوات وتتعدد الإجتهادات وغالبا ما تتسارع معدلات التضخم مع معدلات تدرج الأجور فتفقد الحسابات الإكتوارية أهم إعتبارات سلامتها.

ويصبح من الضرورى على مستوى الهيئة التأمينية وعلى مستوى المؤمن عليهم المحافظة على قيم المعاشات وهى مشكلة عملية عامة لها طابعها الدولى إذ يعتبر الإرتفاع المستمر فى الأسعار والأجور ونفقات المعيشة من الظواهر العالمية فى عصرنا الحاضر والتى تتزايد حدتها فى فترات التحولات الإقتصادية.

وهكذا فإن من أهم المشاكل العامة لنظم المعاشات المحافظة على قيمتها الحقيقية أى على قوتها الشرائية من خلال السعى إلى ملاءمتها مع التغير فى الأسعار أو مستويات الأجور أو نفقات المعيشة وبوجه عام مع التغيرات الإقتصادية ، وتهتم نظم المعاشات بتحقيق مسايرتها للتغيرات الإقتصادية عند تحديد تلك المعاشات من خلال ملاءمة المعاشات الجديدة مع الأجور الأخيرة للمؤمن عليهم، ثم بعد تحديدها من خلال ملاءمة المعاشات القائمة مع التغير فى مستويات الأسعار أو الأجور أو نفقات المعيش.

ولنا هنا ملاحظة العلاقة بين نظم المعاشات والتطور الإقتصادى ، وعلى وجه الخصوص العلاقة بين المعاشات والتغير فى القوة الشرائية للنقود ومستويات الأجور حيث نلمس التأثير المتبادل بين نظم المعاشات والتطور الإقتصادى.

فمن ناحية فان لنمو نظام المعاشات أثره الكبير على الإقتصاد القومى الذى تعاد إليه إشتراكات هذا النظام من خلال عمليات إعادة توزيع الدخول التى يهتم بها التأمين الإجتماعى ، وذلك فضلا عن كون الإشتراكات من بين عناصر الإنتاج.

ومن ناحية أخرى تتأثر نظم المعاشات بالأحوال والمشاكل الإقتصادية فكل من مستوى الإشتراكات والمزايا يرتبط بمستوى الأجور وبالتالى بالإقتصاد القومى بوجه عام، ولنا أن نلاحظ تأثر هيكل العمالة بالنمو الإقتصادى فيزيد ذوى المرتبات نسبيا عن ذوى الأجور مع إنتشار الآلية وحركة التصنيع مما ينعكس أثره على إتجاهات الأجور التى يلاحظ تناسبها الطردى مع الأعمار بالنسبة لذوى المرتبات فى حين تبلغ أعلى مستوى

لها فى الحلقة الخامسة من العمر بالنسبة لذوى الأجور ولذلك بالطبع أثره على الإشتراكات والمعاشات المتناسبة مع الأجور.

وقد إحتلت مشكلة المحافظة على قيم المعاشات إهتمام العديد من المؤتمرات الدولية للضمان الإجتماعى للإكتواريين فضلا عن إهتمام المؤتمر العالمى الثانى للخبراء الإكتواريين والإخصائيين.

ووفقا لجدول أعمال المؤتمر العالمي الرابع عشر للضمان الإجتماعى كانت مشكله ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية من أهم مشاكل نظم المعاشات وقد أعد الأستاذ أرماند كايزر، رئيس مكتب التأمين الإجتماعى بلكسبرج ، تقريرا عنها إنتهى فيه إلى أن مشكلة ملاءمة المعاشات لا ترتبط فقط - فى المدى الطويل **- بإنخفاض القوة الشرائية للنقود الذى يؤدى لزيادة الأسعار وإنما ترتبط أيضا بالإرتفاع فى مستوى المعيشة نتيجة لإرتفاع مستوى الأجور وتأسيسا على ذلك فإن أفضل معايير ملاءمة المعاشات هى الأرقام القياسية للأجور ولنفقات المعيشة.**

* صور ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية:

إهتم المؤتمر الثامن للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية ببحث مشكلة ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية نظرا لما قاسته هذه الدول من الإرتفاع السريع والمستمر فى نفقات المعيشة والإنخفاض فى القوة الشرائية للنقود.

وقد أدى الوضع المستفاد من الدراسة إلى عدم وفاء المعاشات بأغراضها الإجتماعية والإقتصادية ما لم تتم مواءمتها مع التغير فى المستوى العام للأجور أو على الأقل مع التغير فى القوة الشرائية للنقود.

وقد وقد إهتم المؤتمر الثامن للدول الامريكية بمقارنه التغير فى القوى الشرائية للنقود بالتغير فى المستوى العام للأجور حيث تبين إرتفاع مستوى الأجور بمختلف الدول التى شملتها الدراسة (كندا، كولومبيا، الدومنيكان، جواتميالا، المكسيك، بيرو، السلفادور، الولايات المتحدة**) بصورة أكبر من إرتفاع نفقات المعيشة، ومن هنا تبينت أهمية تناسب المعاشات مع مستويات الأجور حتى يشارك ذوى المعاشات فى إرتفاع مستويات المعيشة لافتراض أن ذلك يرجع لزيادة الانتاجية وهو الأمر الذى ساهموا بعملهم السابق فى التمهيد له.**

وأيا ما كانت صورة ملاءمة المعاشات مع الأسعار للمحافظة على قيمتها أو مع مستويات الأجور حتى يشارك ذوى المعاشات فى إرتفاع مستويات المعيشة فلنا أن نلاحظ مدى حجم المشكلة إذا ما علمنا أن المؤتمر المشار اليه قد عقد عام ١٩٦٦ أى منذ أكثر من ٤٥ عاما ولم تكن مشكلات التضخم وإرتفاع الآثار بذات الحدة التى نلمسه فى وقتنا الحالى.

ولعلنا نخلص إلى أنه طالما تسعى الدول المختلفة إلى تطوير إقتصادها القومى ورفع مستوى المعيشة بوجه عام ، وطالما تتجه الأسعار والأجور والإنتاجية للإرتفاع،

فإنه يتعين أن تأخذ معاشـــات التأمين الإجتماعى ذات الإتجاه ليس فقط تحقيقا لإعتبارات العدالة بل أيضا كضرورة إقتصادية.

وإذا كانت المعاشـات الجديدة، المتناسـبة مع الأجر الأخير أو مع متوسـط الأجر فى عدد محدود من السنوات السابقة على إنتهاء الخدمة، تساير مستوى الأجور السائد وقت تقريرها، مسايرة كاملة أو جزئية، فلنا أن نلاحظ أنه بإفتراض إرتفاع الأجور بمعدل مركب قدره ٨% سـنويا فإن أجر العامل فى تاريخ معين وليكن أول عام ٢٠١١ سـيتضـاعف بعد تسـعة أعوام أى مع بداية عام ٢٠٢٠ ويصـل الى ثلاثة أمثاله بعد ١٤ عاما أى مع بداية عام ٢٠٢٥ والى أربعة أمثاله بعد ١٨ عاما أى فى بداية عام ٢٠٢٩ ومعنى ذلك أنه إذا لم يتم ملاءمة المعاشـات مع التغير فى مسـتويات الأجور فإن المعاش الذى حدد فى بداية هذه الفترة فى أول عام ٢٠١١ لن يمثل سـوى ٥٠% من معاش جديد يحدد لذات المهنة عام ٢٠٢٠ وثلث معاش جديد يحدد عام ٢٠٢٥ و٢٥% من معاش جديد يحدد عام ٢٠٢٩، ولنا أن نقدر بعد ذلك مدى غرابة النتائج التى يمكن أن نصـل إليها إذا ما تناولنا بالدراسة فترات زمنية أطول أو إرتفاع معدلات تدرج الأجور بمعدلات أكبر.

ولنا أن نتسـاءل هنا عما إذا كان للشـخص الذى حصـل على معاشـه منذ سـنوات عديدة الحق فى التمتع بمسـتوى معيشـة يتزايد مع إرتفاع مسـتوى الأجور أم يكفيه الحصول على تعويض معين عن إرتفاع نفقات المعيشة.

لاشك أن الوسيلة الأولى هى التى تعبر - دون غيرها - عن حركة حقيقية للمعاشات وفضلا عن ذلك فان ملاءمة المعاشات الجارية وفقا للتغير فى الأسعار قد يؤدى إلى نتائج غير مقبولـة إذا مـا إرتفعت الإنتـاجيـة بـدرجـة أكبر من إرتفـاع الأجور وإتجهت بـالتـالى الأسـعار للهبوط فهل من المنطق عندئذ تخفيض المعاشـات الجارية رغم إرتفاع حصـيلة الإشتراكات.

ورغم أن ملاءمة المزايا مع مسـتويات الأجور تثير مشـاكل إقتصـادية وتنظيمية وتمويلية معقدة ورغم أن معظم الدول التى تأخذ بذلك هى من الدول المتقدمة إقتصـاديا وذات الدخل القومى المرتفع كالدانمارك وفرنسـا والنمسـا والمانيا الإتحادية وأيسـلندا ولكسـمبرج وبلجيكا وبريطانيا فإننا نبادر إلى القول بأنه يجب أن يكون هناك نوعا من تناسـب المزايا طويلة المدى مع التغير فى مسـتويات الأجور فى كافة الدول، بما فى ذلك الدول النامية، فمن الأفضل للمؤمن عليه وورثته من بعده أن تكون المزايا أقل سخاء من أن تكون أكثر سخاء عند تحديدها ثم تفقد قيمتها الحقيقية مع الوقت.

هذا وهنـاك من يرى أنه اذا ما أمكن ترتيب الوظائف هرميا أو على الأقل تحديد المرتبات وفقا لفئات ودرجات معينة فانه يمكن ملاءمة المعاشـات الجارية بأسـلوب بسـيط ويحقق أفضل ضمان لذوى المعاشات وبشكل فورى ومؤثر وذلك يعاد النظر في المعاشات دوريا بربطها وفقا لمدة الاشتراك والأجر المقابل للوظيفة أو الدرجة أى بنسبة مئوية من الأجر الذى يؤدى فعلا للموجودين بالخدمة فى ذات الوظيفة أو الدرجة.. بغض النظر عن الأجر الذى كان يحصل عليه صاحب المعاش عند إنتهاء خدمته .. ولعلنا ننادى بذلك بالنسبة لمعاشات رجال الشرطة والقوات المسلحة.

المبحث الرابع

الخصخصه وإدارة أموال التأمينات الإجتماعية

إستثمار المخصصات المالية لمشروعات التشغيل والتنمية الإجتماعية
عدولا عن الإستثمار الحكومى

- أوجـه ومجـالات الإســـتثمـار والعـدول عن الإستثمار الحكومى.
- الإســـتثمـار القومى العربى إتفـاقـاً والتكتلات الإقتصادية الدولية والعربية
- إســـتهداف الإســـتثمارات تحقيق أقصـــى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم.

* أوجه ومجالات الإستثمار والعدول عن الإستثمار الحكومى:

حيث يتبع أســـلوب التراكم المـالى فى نظم التـأمينـات الإجتمـاعيـة الفئويـة (عـادة للعـاملين**) تتراكم الاحتيـاطيـات بمعدلات متزايده طوال الســـنوات الاولى للتـأمين بفرض إسـتثمارها والحصـول على عائد يسـاهم فى تمويل نفقات التأمين التى تتزايد فى سـنوات التطور اللاحقة لتتجاوز الاشتراكات.**

والأمر ذاته حيث تتبع أحد أسـاليب التمويل الجزئى إذ تتراكم الاحتياطيات أيضـا وإن كان بدرجة أقل من درجة تراكمها فى ظل أسلوب التمويل الكامل.

ومن هنا يبدو واضـــحا الاهتمام بإدارة أموال التأمينات الإجتماعية وتتزايد أهمية إختيار أوجه وسياسات الإستثمار فى ظل السوق المفتوح وإتباع الخصخصه حيث يتعين أن تسـتهدف معالجة المشـاكل المصـاحبة للتحولات الإقتصـادية وما يصـاحبها من تغير فى الإسـعار ونفقات المعيشـة (بمراعاة الاسـتفادة من كل من الخبرة المحلية والأجنبية فى شـأن مشاكل إستثمار الاحتياطيات**).**
وعند إسـتخلاص القواعد والشـروط الواجب توافرها فى إسـتثمار الاحتياطات يجب مراعاة طبيعة ومجال سريان نظام التأمين الاجتماعى.

فإذا ما إهتممنا بنظام التأمين الاجتماعى للعاملين والـــذى يتم تمويله وفقا لاسلوب التمويل الكامل (أو الجزئى**) وتتحدد اشـــتركاته بنســـب موحده من أجور العمال المؤمن عليهم ٠٠ أخذا فى الحسبان معدل فائده معين تحسب على أساسه إشتراكات التأمين ٠٠ ولذلك يجب إسـتثمار الاحتياطيات المتراكمه بمعدل الفائدة الإكتوارى المفترض فى التمويل مع تحديد الشـروط الواجب توافرها فى إسـتثمار الإحتياطيات فى ضـوء مجال التطبيق من حيث فئات المؤمن عليهم ممن يعتبرون أصحاب الاستثمارات (**كجمهور العاملين مثلا**) كما هو ســـائد فى الغالبيه العظمى من نظم التأمين الاجتماعى بالدول العربية ويتعين هنا على الادارة الناجحه للأموال المفاضله بين أوجه الاستثمار وفقا لمدى تحقيقها لأقصى مصلحة إقتصادية وإجتماعية لجمهور المؤمن عليهم.**

وإتفاقا ومبادئ إستثمار أموال التأمين الإجتماعى (التى تهتم بالضمان بشقيه الشكلى والحقيقى وتأتى بعد ذلك إعتبارات الربحية) **فإنه من الضـــرورى** (خاصـــة فى فترات التحولات والأزمات الإقتصـــادية) **مراعاة العدول عن الإســـتثمارات الحكومية وتوجيه الأموال لتحقيق التنمية والعدالة الإجتماعية.**

ولنا هنا تأكيد العدول عن الإســتثمارات الحكومية إتفاقاً وأهمية مواءمة المعاشــات مع التحولات الإقتصــادية وما يصــاحبها من تغير فى الأســعار ونفقات المعيشــة وبالتالى يتعين عدم الإقراض أو التوسع فى الإستثمارات التى لا تحتفظ بقيمتها فى مواجهة إرتفاع الأســعار حتى يمكن أن تســتفيد هيئات التأمين الإجتماعية من إنخفاض القوة الشــرائية للنقود ... وهكذا تستدعى التحولات الإقتصادية العدول عن سياسة شراء أصول إسمية تؤدى، فى حالة إنخافض قيمة النقود، إلى استفادة حقيقية للمدين النهائى (الدولة والهيئات المقترضة للنقود) **مقابل خسارة حقيقية لأصحاب المعاشات والمستفيدين منها، وهو الدور الذى يجعل من هيئات التأمين الإجتماعى المشـــار إليها مجرد وســـيط بين الخاســـر والمستفيد.**

ويمكن فى ظل سـياسـات السـوق الحره والخصـخصـة إسـتيعاب حجم الإحتياطيات الضـخم المتاح للإسـتثمار وتحقيق عائد الإسـتثمار المناسـب مع إحتفاظ أوجه الإسـتثمار بقيمتها الحقيقية وهكذا يؤدى إتجاه الدولة لسـياسـات السـوق الحر وتشـجيعها للقطاع الخاص وإســتثماراته إلى عدولها عن اقتراض أموال التأمينات الإجتماعية ذاتها لإنفاقها فى أغراض الميزانية العامة تلك السياسة التى ترتهن فيها قدرة نظام التأمينات الإجتماعية على الوفاء بالتزاماته فى المدى الطويل على قدرة الحكومات على الوفاء بفوائد القروض أكثر من توقفها على حجم الإحتياطات المتراكمة ذاتها .

ولا شك فى أن الإستثمارات الجديدة وآليات السوق الحر تتلافى مشاكل الإستثمار الحكومى الذى لا يوفر الضـــمان الحقيقيى للإحتياطيات المســـتثمرة فى مواجهة ظاهرة التضـــخم وانخفاض القوة الشـــرائية للنقود حيث لا تلتزم الدولة ســـوى بالقيمة الدفترية للإحتياطيات المســـتثمرة وتؤول إليها فروق إنخفاض القوة الشـــرائية للنقود بدلا من أن تكون لمصلحة صندوق التأمين الإجتماعى .

هذا وإتفاقا مع تطور دور الدولة وتشـــجيعها للقطاع الخاص وســـيادة إقتصـــاديات السوق الحر فيصاحب ذلك تطور مماثل فى أوجه الإستثمار وسياسات الإستثمار بما يحقق الهدف التمويلى لتراكم الإحتياطيات .

هذا ولاشك أن الضمان الحقيقى للإحتياطيات المستثمرة مع مسايرة عائد إستثمارها لذلك السـائد فى الأسـواق المحلية، أن لم يكن العالمية، لا يتيح لنظام التأمينات الإجتماعية ملاءمة مزاياه مع التغير فى مستويات الأجور ونفقات المعيشة فقط وإنما يساهم بصورة فعالة فى التخفيف من مشكلة الإرتفاع النسبى للإشتراكات .

وفى مجال إستخلاص أوجه الإستثمار المصاحبة للتحولات الإقتصادية يتعين دراسة توصيات المؤتمرات الدولية وأبحاث الخبراء وخبرة الدول المختلفة، حيث يستفاد أن هناك شـروطا ثلاثة يتعين توافرها فى سـياسـة إسـتثمار إحتياطيات التأمينات الإجتماعية، وذلك

لأهميتها العملية الكبيرة لنجاح تخطيط التأمين الإجتماعى، وهى ضـــمان قيمة الأموال المستثمرة وتحقيقها لأعلى عائد ممكن مع ضمان انتظامة وذلك فضلا عن مشاركة هيئات التأمين الإجتماعى فى توجيه إستثماراتها الحكومية.

وبالقدر الذى تســـتثمر فيه هيئات التأمينات الإجتماعية أموالها فى أصـــول عينية، تستفيد هذه الهيئات من نقص القوة الشرائية للنقود وبالتالى تتمكن من تمويل الزيادة فى المعاشات دون الحاجة لتمويل إضافى من خلال التوسع فى تلك الإستثمارات العينية التى تتميز قيمتها بالثبات النسبى، وذلك ما لم تتمكن الدولة أو الهيئات المقترضة من تعويض هيئات التأمينات الإجتماعية عن النقص فى قيمة النقود .

ومن هنا فقد إنتهى مؤتمرى الخبراء الذين دعا إليهما مكتب العمل الدولى إلى أهمية تخويل هيئات التأمين الإجتماعى سلطة البحث عن أوجه إستثمار تحتفظ بقيمتها الشرائية الفعلية كالإستثمارات العقارية والأنواع الملائمة من الأوراق المالية.

وأخيرا فقد أكدت خبرة الدول الأخرى أهمية توافر شرط الضمان بمفهومه الواسع فى مجال إستثمارإحتياطيات التأمينات الإجتماعية حتى لاتتعرض للضياع بسبب إنخفاض القوة الشرائية للنقود .

٠٠هذا وإلى جانب شرط الضمان بمفهومه الواسع المشار إليه فقد إشترط الخبراء المعنيون ضمان ريع إستثمارأموال التأمينات الإجتماعية Regular receipt of interest فإذا ما تم إقتناء أوراق مالية ذات عائد غير ثابت Variable-yield securities فيجب أن يرتبط ذلك بأحكام خاصة.

على أن الإهتمام بثبات عائد الإســـتثمار لا يعنى عدم الســـعى إلى تحقيق أعلى عائد ممكن ، فمن الطبيعى والمفترض أن أية سياسة إستثمار تعتبر فاشلة إذا ما حققت عائدا متوسطا يقل عن معدل الفائدة السائد فى السوق ، وعلى مختلف منشآت التأمين السعى الجاد نحو تحقيق أكبر عائد ممكن على رأســـمالها المســـتثمر فى ظل شـــرطى الضـــمان والسيولة النسبية .

ومن هنا يؤكد الخبراء أهمية تحقيق إســـتثمارات التأمين الإجتماعى لأعلى عائد إستثمار ممكن دون إخلال بشرط الضمان وبشرط ألا يقل العائد المتوسط عن معدل الفائدة السائد فى السوق ما لم يكن قد سمح بذلك لتحقيق منافع خاصة بالمؤمن عليهم كشراء المنشآت الوقائية أو العلاجية أو تجهيز مساكن لهم .

وتكتسب تلك الشروط أهمية خاصة حيث ترتفع نسبة عائد الإستثمار إلى إجمالى موارد نظام التأمين الإجتماعى عن مثيلتها الســـائدة بمختلف مجموعات الدول الأخرى، على النحو الملاحظ ببعض النظم العربية.

ومن ناحية أخرى يســـتفاد من التوصـــيات التى إنتهى إليها المؤتمر الإقليمى الثانى للدول الأمريكية الأعضاء فى منظمة العمل الدولية بعد دراسته وتحليله لإتجاهات وظروف

إســـتثمار أموال الضـــمان الإجتماعى فى العديد من الدول أنه إذا ما كان من الضـــرورى والمرغوب فيه مســاهمة أموال التأمينات الإجتماعية فى تمويل خطط التنمية الإقتصــادية، فإن ذلك يجب ألا يحول بين هيئات التأمين الإجتماعى وبين ممارسـتها لإسـتقلالها فى إدارة وتوجيه أموالها المستثمرة بحيث يظل لها الحق فى مناقشة سياسة إستثمار أموالها.

وحقيقـة الأمر فـإن نظـام التـأمين الإجتمـاعى، شـــأنـه شـــأن غيره من النظم والمشـروعات، له أهدافه الخاصــة التى يسـعى إلى تحقيقها، ومنها إعادة توزيع الدخول، من خلال مختلف عملياتـه ســـواء منهـا عمليات التمويل أو أداء المزايـا أو إســـتثمـار الإحتياطيات وبداهة فأنه من غير الميســـور لهيئات التأمين الإجتماعى تحقيق أهدافها من خلال إستثمارات إحتياطياتها ما لم تشترك فى توجيهها .

ومن الواضــح أن هذا الشــرط قد أملته إعتبارات عمليه لا تواجه عادة مشــروعات التـأمين الخـاص والتى بطبيعتهـا لا تديرهـا هيئـات حكوميـة، ومع ذلـك فـإنـه يـدور وجودا وعدما مع التدخل الحكومى فى إسـتثمارالإحتياطيات سـواء تعلق الأمر بالتأمين الإجتماعى أو بالتأمين الخاص.

*** الإستثمار القومى العربى إتفاقاً والتكتلات الإقتصادية الدولية والعربية** (إمتداد إســـتثمارات نظم التأمينات الإجتماعية لمختلف الدول العربية وعدم تركيزها فى إطار قطر معين)**:**

طالما أعدنا النظر فى الإســـتثمار فى قروض حكومية محلية فإننا نتطلع عربياً إلى إحدى صــور المشــاركة فى الإســتثمار القومى بين كل من الدول العربية التى توجه إليها أموال التأمينات الإجتماعية على أن يتم إختيار أوجه الإســـتثمار بحيث توفر الضـــمان الحقيقى لهذه الأموال وبحيث تدر العائد المناسب.

فإذا كان لنا أن ننتقل لتحديد أوجه الإســـتثمار المقترحة لتحقيق ما إنتهينا إليه فإننا نبادر، على ضوء ما إستخلصناه من دراستنا لمشاكل الإستثمار، إلى إستخلاص ضروره التوسـع فى الإسـتثمارات العينية وفى المسـاهمة فى المشـروعات الإقتصـادية والأوراق المالية بوجه عام حيث المســاهمة المباشــرة فى إنشــاء المشــروعات أو شــراء أســهم الشـركات الناجحة (التى تتجه أسـعارها للإرتفاع مع إرتفاع الأسـعار**) توفير عائد إسـتثمار يتفق مع معدل الفائدة السائد فى الأسواق العالمية .**

وفضـــلا عن ذلك تعتبر العقارات والأســـهم من أنواع الإســـتثمارات ذات القيمة المتحركة فالعقارات تعتبر أصولا عينية ترتفع قيمتها بإرتفاع الأسعار، والأسـهم تمثل حق فى المشــروع على الشــيوع فهى من الناحية الإســتثمارية فى النهاية ذات قيمة متحركة لأنها تستمد قيمتها وقوتها من المشروع حيث يعتبر المساهم فى حكم المالك على الشيوع، وعلى هذا يمكن القول أن الإستثمار فى العقارات يعتبر من أنواع الإستثمارات التى تحقق الضمان الحقيقى وكذلك الحال فى بعض الأحيان بالنسبة للأسهم (ما لم يتعرض المشروع للفشل**)، وأما الإستثمار فى السندات وفى القروض فلا يحقق سوى الضمان الأسمى.**

وفى ظل التحولات الإقتصادية يعتبر تغيير سياسات وأوجه الإستثمار ضرورة تمويلية لتحقيق مختلف أهداف نظم التأمينات الإجتماعية وليس هناك أفضل من تغيير صورة إستثمار إحتياطياتها ضمانا للقيمة الحقيقية للأموال المستثمرة مع تحقيق ريع إستثمار أعلى من ذلك الذى توفره القروض الحكومية.

*** إستهداف الإستثمارات تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم:**

ويشمل ذلك تطوير المستوى الصحى ورفع المستوى المعيشى وزيادة الانتاج ومنع البطالة وتخطيط المدن وإنشاء المدارس وحل مشاكل الاسكان وما الى ذلك من الأغراض المماثلة وبوجه عام يتعين التنسيق بين مساهم' إحتياطيات التأمينات الاجتماعية فى تلك المجالات وبين السياسة الاقتصادية والمالية بالدولة مما يؤدى الى التقدم الاقتصادى للجماعه كلها .

وفى ذات الوقت يتعين أن توفر الدولة ضمانات خاصه لأوجه الاستثمار ذات السمات الاجتماعية .

وإذا كان لنا أن نبحث فى أهميه هذا الشرط بالنسبه لنظم التأمين الاجتماعى للعاملين،خاصة حيث يتم تمويل تأمين المعاش وفقا لأسلوب التراكم المالى فإن إعتبارات العدالة تقتضى أن توجه إستثمارات الاحتياطيات الى أكثر المشروعات فائدة للعمال٠٠ ولنا أن نلاحظ أن الاستثمار فى المشروعات الا نتاجيه المدروسة والناجحة يحقق الى جانب العائد المناسب والمضمون فرص عماله جديدة ومتسعة للعمل .. والاستثمار فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن للعمال يحقق فائدة مباشرة للمؤمن عليهم .

ولا يفوتنا أن نشير الى أن عنصر الامانة الذى أصبح جزءا من فلسفة الادارة يستلزم قيام هيئات التأمين الاجتماعى تحقيق أقصى مصلحة ممكنة للمؤمن عليهم.
وفضلا عن هذا فإن مراعاة هذا الشرط يؤدى لزيادة حرص العمال على نظام التأمين الاجتماعى ونجاحه فيتمسكون به وتزداد رغبتهم فى الانتماء اليه.

ومن الضرورى أن نشير الى أن هذا الشرط لايعنى عدم مساهمة إحتياطيات التأمينات الا جتماعية فى تمويل خطط التنمية الاقتصادية وفى مختلف المشروعات التى تعود بالنفع على المجتمع ككل.

هذا ومن المفترض أن تحقيق الاستثمارات لاهداف نظم التأمينات الاجتماعية يستلزم مشاركة ادارة هذه النظم فى توجيه الاموال المستثمره واذا كان من الضرورى مساهمة أموال التأمينات الاجتماعية فى خطة التنمية الاقتصادية فان ذلك يجب ألا يحول بين هيئات التأمين الاجتماعى وبين ممارستها لاستقلالها فى إدارة توجيه أموالها المستثمره.
وكما ذكرنا سابقا فان لنظام التأمين الاجتماعى - شأنه شأن غيره من النظم والمشروعات - له أهدافة الخاصة التى يسعى الى تحقيقها ومنها إعادة توزيع الدخول -

من خلال مختلف عملياته - ســـواء منها عمليات التمويل أو أداء المزايا أو إســـتثمار الاحتياطيات.

وبداهة فان من غير الميسور لهيئات التأمين الاجتماعى استثمار بعض إحتياطياتها فى أكثر المشروعات فائدة للمؤمن عليهم مالم يكن لها الحق فى توجيه استثمارتها.

ومن الواضح أن هذا الشرط قد أملته إعتبارات لاتواجه مشروعات التأمين الخاص والتى بطبيعتها لاتديرها هيئات حكومية.

الفهرس

المبحث الأول : الخصخصة وتفعيل تأمين البطالة ٢-٩
- **الخصخصة وتزايد معدلات البطالة .....** ٢
- **تزايد الحاجة إلى تأمين البطالة وأساليب التحكم وترشيد العمالة .....** ٤
- **نموذج لخبرة عربية فى مجال تأمين البطالة .....** ٦
- **نماذج تدابير تكميلية لتأمين البطالة .....** ٧

المبحث الثانى : الخصخصة وتعدد منحنيات الأجور وأهمية تطوير معادلة المزايا وحدودها الدنيا والقصوى ١٠-١٥
- **تباين منحنيات الأجور قبل وبعد الخصخصة يستلزم تحليل عناصر الأجور .....** ١٠
- **معالجة المزايا طويلة المدى فى أحوال عدم إستحقاق الأجر** (لمرض أو إصابة أو تجنيد) **.....** ١٢
- **العلاقة بين المزايا والحدود الدنيا والقصوى للأجور ....** ١٣
- **أجر حساب مزايا** (معاشات) **التقاعد المبكر المصاحب للخصخصه** (شبه الإجبارى) **.....** ١٤

المبحث الثالث : الخصخصه وأهمية المحافظة على قيم المعاشات (أهمية ملاءمة المعاشات مع التغير فى الأسعار ومستويات الأجور) **.....** ١٦-١٨
- **أهمية ملاءمة المزايا** (مع التغير فى الأسعار ومستويات الأجور) **.....** ١٦
- **صور ملاءمة المعاشات مع التغيرات الإقتصادية .....** ١٧

المبحث الرابع : الخصخصة وإدارة أموال التأمينات الإجتماعية (إستثمار المخصصات المالية لمشروعات التشغيل والتنمية الإجتماعية عدولا عن الإستثمار الحكومى) **.....** ١٩-٢٣
- **أوجه ومجالات الإستثمار والعدول عن الإستثمار الحكومى .....** ١٩
- **الإستثمار القومى العربى إتفاقاً والتكتلات الإقتصادية الدولية والعربية .....** ٢٢
- **إستهداف الإستثمارات تحقيق أقصى فائدة إجتماعية وإقتصادية مباشرة للمؤمن عليهم .....** ٢٣